

**قرر :**

**الباب الأول**

**الوظائف والموظفوون**

**الفصل الأول**

**أحكام عامة**

**مادة ١ - الوظائف إما دائمة أو مؤقتة .**

والوظيفة الدائمة هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين .  
أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل محدد، وقت ينتهي في زمن محدود أو تكون لفترة مؤقتة .

**مادة ٢ - تحدد أنواع الوظائف والأعمال الخاصة بكل منها**  
ومسؤولياتها وشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها بقرار من وزير المواصلات  
بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويكون تحديد مرتبات هذه الوظائف بقرار من رئيس الجمهورية .

**مادة ٣ - تقسم الوظائف إلى مرتبات وفقاً للدول المرافق لهذا النظام**  
وتشتمل كل مرتبة الوظائف التي تتشابه من حيث نوع العمل وموضوعه  
ومستوى الأهمية والمسؤولية فيه والمؤهلات التي يتطلبها .

**مادة ٤ - يعتبر موظفاً في تطبيق هذا النظام كل من يعين في إحدى**  
الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة .

ويفا يختص بالموظفين المؤقتين فيكون تعينهم بمقتضى عقد تحرير طبقاً  
للقواعد والشروط التي تحددها الأحكام التنفيذية .

أما المستخدمون والعمال فينظم قواعد تعينهم وترتيب وظائفهم وكذلك  
كافحة شؤونهم الأخرى بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .  
أما تحديد مرتباتهم وأجرتهم فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

**الفصل الثاني**

**التعيين**

**مادة ٥ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :**

(١) أن يكون متيناً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية  
إحدى الدول العربية التي تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة  
إلى تولي الوظائف الدائمة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة  
للحرية في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره  
في الحالين .

(٤) ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي نهائى بالعزل ولم يعفى  
على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

(٥) أن تثبت لياقه الصحية ما لم يكن من الموظفين الذين يعينون  
بقرار من رئيس الجمهورية .

(٦) ألا تفوق سنّه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٥٩

بموافقة على ما تم صرفه من حصيلة رسوم المرور في قناة السويس

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم  
الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن الميزانية النقدية ؛

**قرر :**

**مادة ١ - وافق على ما سبق أن تم صرفه من حصيلة رسوم المرور**  
في قناة السويس في المدة من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٥٨١  
لسنة ١٩٥٩ الغایة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تاريخ القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٠  
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية** ١٣٧٩ (١٩٥٩ ديسمبر)

**جمال عبد الناصر**

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩

بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة سكك  
حديد مصر ؛

وعلـى القانون رقم ٣٢ لـسنة ١٩٥٧ فـي شأن المؤسسات العامة ؛

وعلـى القانون رقم ١١٧ لـسنة ١٩٥٨ فـي شأن النيابة الإدارية ؛

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسنة ١٩٥١ فـي شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى قرار مجلس إدارة السكك الحديدية بالموافقة على هذا النظام ؛

وعلـى ما أرـتـاه مجلس الدولة ؛